

الإعلان عن نداء لإبداء الاهتمام  
لاختيار مؤسسات خاصة لتكوين منشطين للتربية على السلامة الطرقية

يتضمن القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق مقتضيات جديدة تخص تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية لفائدة الأشخاص الراغبين في استرجاع أربع (4) نقط من الرصيد المخصص لرخصة سياقتهم.

كما يخضع لهذه الدورات بشكل إلزامي الأشخاص الحاصلون على رخصة السياقة على إثر فقدان أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية أو مجموع النقط المخصصة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية أو الأشخاص المدانين بقرار من المحكمة على إثر حادثة سير.

وتلقن دورات التربية على السلامة الطرقية من طرف منشطين مؤهلين لهذا الغرض ومرخص لهم من طرف وزارة التجهيز والنقل، بعد أن يثبتوا متابعتهم لتكوين خصوصي إلزامي تنظمه وتراقبه هذه الوزارة.

وبغية إضفاء طابع المهنية على تكوين المنشطين، قررت وزارة التجهيز والنقل تفويض إنجاز هذا التكوين إلى مؤسسات خاصة، مع احتفاظ الوزارة بمهام تاطير ومراقبة هذا التكوين.

وعليه، تدعو الوزارة، عبر نداء لإبداء الاهتمام هذا، مؤسسات التكوين الراغبة في تكوين المنشطين في التربية على السلامة الطرقية تقديم طلباتهم في الموضوع مباشرة لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، شارع ماء العينين، أكدال، الرباط.

ويتعين أن يكون هذا الطلب مرفوقاً بالوثائق التالية:

1. وثائق متعلقة بالمؤسسة:
  - ورقة المعلومات تبين تسمية المؤسسة وشكلها القانوني وعنوانها؛
  - النظام الأساسي للمؤسسة؛
  - النظام الداخلي للمؤسسة؛
  - نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمسير.
2. وثائق تتعلق بمشروع التكوين.
  - مذكرة تقنية حول مشروع التكوين؛
  - برنامج التكوين؛
  - الوسائل البيداغوجية والديداكتيكية؛
  - لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية؛
  - التزام صاحب الطلب باحترام برنامج التكوين الخصوصي الإلزامي المحدد في الملحق رقم X لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 2714.10 الصادر في 19 مايو 2011 المتعلق بالتربية على السلامة الطرقية.
3. وثائق تتعلق بالمكونين:
  - نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمكونين؛
  - بيانات سيرة المكونين مشفوعة بنسخ الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل.

يتعين أن يكون التنظيم الإداري والبيداغوجي والموارد البشرية والوسائل المادية المقترحة ملائمة لبرنامج

وللمسؤولين التجهيز والنقل

عزيم

التكوين